**تعليمات المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية في جامعة آل البيت**

**صادرة عن مجلس العمداء بجلسته رقم (24/2007/2008) بقرار رقم (343/2007/2008) تاريخ 2/6/2008م**

**معدلة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (358/2021/2022) تاريخ 21/2/2022م**

**المادة (1):** تسمّى هذه التعليمات (تعليمات المشاركة في المؤتمرات العلمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

|  |  |
| --- | --- |
| **الجامعة: الرئيس: العميد: الكلية: المركــــــــــــــــــز**: | جامعة آل البيت.  رئيس الجامعة.  عميد الكلية.  أي كلية من كليات الجامعة.  .أي مركز علمي من مراكز الجامعة. |

**المادة (3):** توزع مخصصات المؤتمرات العلمية على الكليات والمراكز في بداية كل عام مالي بقرار من مجلس العمداء بحيث يوزع على الكليات والمعاهد والمراكز حسب عدد أعضاء الهيئة التدريسية فيها.

**المادة (4):** لرئيس الجامعة في حال وجود فائض من مخصصات المؤتمرات العلمية في إحدى الكليات أو المراكز أن ينقل بعض هذه المخصصات إلى كلية أو مركز آخر يحتاج إليها وذلك خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من العام المالي وذلك بحسب ما يسمح به النظام المالي في الجامعة وبناءً على تنسيب مجلس البحث العلمي.

**المادة (5):** يشارك عضو هيئة التدريس في الجامعة في المؤتمر العلمي بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب عميد الكلية أو مدير المركز بعد الاستئناس برأي مجلس القسم أو المركز المعني.

**المادة (6):** تعطى الأولوية للمشاركة في المؤتمرات العلمية التي تهم الجامعة وترتبط بفلسفتها وأهدافها أو ترتبط بالاحتياجات والقضايا الوطنية.

**المادة (7):**

1. يجوز أن يشارك عضو هيئة التدريس في مؤتمر علمي واحد مدعوماً من الجامعة خلال العام الجامعي.
2. لا يجوز أن يزيد غياب عضو هيئة التدريس عن أسبوع واحد بسبب مشاركته في مؤتمر علمي إذا كان يعقد خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني، ولا يجوز المشاركة في مؤتمرات تتعارض مع الامتحانات النهائية للمساقات التي يقوم بتدريسها المشارك بالمؤتمر وحسب التقويم الجامعي.
3. لا يجوز الجمع بين التدريس في الفصل الصيفي والمشاركة في مؤتمر علمي يتطلب الغياب لأكثر من يومين خلال هذا الفصل
4. لا يحق لعضو هيئة التدريس المشاركة في المؤتمرات خلال الاسبوع الأول من كل فصل دراسي، ولرئيس الجامعة الموافقة إذا رأى ضرورة لذلك.
5. تقتصر المشاركة في المؤتمرات وبدعم من الجامعة على أعضاء هيئة التدريس الذين نشروا بحثاً واحداً على الأقل في مجلة تعتمدها الجامعة خلال سنة من تاريخ تقديم طلب المشاركة، شريطة أن تتم الإشارة بصراحة للانتماء المؤسسي للجامعة في هذا البحث.
6. يشترط إجادة الباحث للغة المؤتمر المعتمدة.

**المادة (8):** يشترط للموافقة على البحث المقدم للمشاركة في المؤتمر ما يلي:

1. أن يكون المؤتمر متخصصاً ومنظماً من جامعة أو مؤسسة علمية مرموقة أو منظمة دولية أو اقليمية معتبرة، وتقبل المؤتمرات المنظمة من غير هذه الجهات إذا كانت مصنفة ضمن قاعدة بيانات كلاريفيت (Clarivate)أو (Scopus) سكوبس
2. أن يكون موضوع المؤتمر ضمن التخصص العلمي للمشارك أو ضمن اهتماماته البحثية
3. أن يكون الباحث قد قدم بحثاً مقبولاً بعد تحكيمه من قبل الهيئة العلمية للمؤتمر
4. أن لا يكون البحث المقدم قد نشر أو قبل للنشر أو قدم لمؤتمر علمي سابق ويقدم المشارك تعهداً خطياً بذلك.
5. أن يكون تقديم طلب المشاركة مكتملاً وقبل انعقاد المؤتمر بشهرين على الأقل، وللرئيس في حالات مبررة تجاوز هذا الشرط.
6. في حال البحث المشترك، يسمح لأحد الباحثين في البحث بالمشاركة شريطة الحصول على موافقة بقية الباحثين الخطية

**المادة (9):** يقدم عضو هيئة التدريس مع طلب المشاركة في المؤتمر كل من الآتي:

1. جدول تعويض المحاضرات التي سيغيب عنها خلال الفصل وتوضع في جدول خاص معلن للطلاب وموثق لدى رئيس القسم قبل السفر.
2. بيان الالتزام بالساعات المكتبية
3. توثيقاً محدثاً لأعمال عضو هيئة التدريس على الـ (Google Scholar) و الـ (ResearchGate) وقاعدة الباحثين الوطنية وموقع الجامعة والسيرة الذاتية على موقع الجامعة.
4. الموافقة النهائية على قبول الورقة العلمية المقدمة للمؤتمر من هيئة المؤتمر أو الجهة المنظمة له
5. نسخةً من الورقة العلمية المقبولة

**المادة (10):** (أ) يصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك في المؤتمر ولمرة واحدة في العام الجامعي ما يلي:-

1. تذكرة سفر من عمان إلى مكان انعقاد المؤتمر والعودة بالدرجة المقررة له حسب المادة (3) من تعليمات الانتقال والسفر في الجامعة إذا لم يتوافر له ذلك من الجهة المنظمة للمؤتمر.
2. رسوم الاشتراك في المؤتمر.
3. المياومات الكاملة إذا لم يكن مستضافاً، أو ما نسبته (25%-50%) من المياومات المقررة إذا كان المشترك مستضافاً وذلك حسب تغطية الاستضافة المقدمة له. ويتم حساب المياومات باعتبار عدد الليالي التي سيقضيها المشترك في الخارج مع مراعاة المواد (5 و 6) من تعليمات الانتقال والسفر في الجامعة.

(ب) يكون الحد الأعلى لمساهمة الجامعة في تغطية البنود أعلاه لمشاركة عضو هيئة التدريس في المؤتمرات العلمية الف وسبعمائة وخمسون (1750) ديناراً في العام الأكاديمي.

**المادة (11):** إذا شارك عضو هيئة التدريس في مؤتمر علمي داخل الأردن تساهم الجامعة بتأمين رسوم الاشتراك ووسيلة النقل أو بدل المواصلات حسب المادة (6) من نظام الانتقال والسفر.

**المادة (12):**يحق للرئيس في حالات خاصة تكليف عضو الهيئة التدريسية بحضور مؤتمر علمي دون تقديم ورقة علمية إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك.

**المادة (13):** يلتزم المشارك في المؤتمر العلمي بتقديم تقرير بعد عودته مباشرة إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه موضحاً فيه مدى إفادته من المؤتمر وأي اقتراحات أو توصيات يرى في تبنيها منفعة للجامعة وأوراق وبحوث المؤتمر ما أمكن لإضافتها إلى مكتبة الجامعة وعلى العميد تضمين مشاركات أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات العلمية في التقرير السنوي للكلية مع إمكانية إقامة ندوات علمية يعرض فيها أعضاء هيئة التدريس مشاركاتهم في المؤتمرات العلمية.

**المادة (14)**: يبت مجلس العمداء في أي إشكالات أو حالات لم يرد عليها نص خاص في هذه التعليمات.

**المادة (15):** تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة.

**المادة (16):** رئيس الجامعة ونوابه والعمداء مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.